

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنة الخامسة بعد المائة

العدد ٢١

٢٩
أيار

٢٠٢٤

الجمهورية العربية السورية

٢١

ذى القعدة

١٤٤٥

المجيك السينما

الجزء الأول

الخصوصية والأنظمة والتأشيرية

يرصد هذلاً في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما ينفعه بالجريدة المسائية بجزئها ان تكون مع جزءها الشهري للغير عاجل

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ - ٢١٣٥١ فاكس: ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

١٥٦٠٠	٥٥٧٠٠	١٥٦٠٠	٥٥٧٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد
٢٨٩٦٥	١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد
٥٥٧٠٠	١٥٦٠٠	٥٥٧٠٠	١٥٦٠٠	قيمة النسخة (PDF)
٤٥٧٠٠	٤٥٧٠٠	٤٥٧٠٠	٤٥٧٠٠	الفهرس العام للجزء الأول

اجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

٢٥٠٠ العدد الادنى لاجرة كل اعلان
١٢٠ اجرة نشر كل سطر مخالف من ١ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوفيق والتاريخ سطراً كاملاً في
حال ورودها غير متوازية أفقاً

يعتبر جزء السطر سطراً كاملاً

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطراً او رواسم او كليشات
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجرتها بـ ٤٠٠ ل.س.
يضاف الى هذه الاجور ٧٥ ليرة سورية اجرور البريد المضمن لكل
اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

٤٥٧٠٠	٤٥٧٠٠	٤٥٧٠٠	٤٥٧٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد
٢٨٩٦٥	١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد
٤٥٧٠٠	١٢٣٥٠٠	٤٥٧٠٠	١٢٣٥٠٠	قيمة النسخة (PDF)

الخلاصة	النصوص	الرقم
رئاسة الجمهورية	تاریخها	رقمها
<u>القوانين</u>	٢٠٢٤/٥/١٦	٦٥٩
تحديد رسم منح خلاصة السجل العدلي داخل أراضي الجمهورية	٢٠	
العربية السورية		
<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>		
<u>القرارات</u>	٢٠٢٤/٥/١٩	٦٢٦
الالتزامات المترتبة على وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	"	
تعديل المادة /١/ من قرار مجلس الوزراء رقم ٦/م.و لعام ٢٠٢٢	٢٠٢٤/٥/١٥	٦٦٠
	٢٠/م.و	
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>		
<u>التعديلات و التمهيدات</u>		
تعديل القرار رقم ٣٢١/م.س لعام ٢٠١٠	٢٠٢٤/٤/٣٠	٦٦١
تعديل اسم الجهة المستفيدة موضوع قرار التشميل رقم ٨٢/م.س	٢٠٢٤/٥/٧	٤٢
لعام ١٩٩٥		
تمديد مدة تأسيس مشروع إنتاج البسكويت	٢٠٢٤/٥/١٣	٤٣
تعديل اسم الجهة المستفيدة موضوع قرار التشميل رقم ٢٦/م.س	"	٤٤
لعام ٢٠١٩		
منح المشروع المشتمل بالقرار رقم ٢٣٣/م.س لعام ٢٠٠٩ مدة	٢٠٢٤/٥/١٤	٤٥
ثلاثة أشهر لمتابعة تسوية أوضاع مستور داته		
تعديل رقم المقسم لمشروع صناعة العبوات البلاستيكية	٢٠٢٤/٥/١٥	٤٦
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ٣٤/م.س لعام ٢٠١٨	"	٤٧
<u>وزارة المالية</u>		
<u>القرارات</u>		
تجديد الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين	٢٠٢٤/٥/١٩	٦٦٣
لعام ٢٠٢٤		
<u>وزارة الصحة</u>		
<u>القرارات</u>		
اعتماد عدد الوحدات الجراحية المذكورة في القرار رقم ٧٩/ت	٢٠٢٤/٤/٣٠	٦٦٥
لعام ٢٠٠٤	٥/ت	

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم /٥/ت

بموجب القرار رقم /٥/ت

تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠

- مادة ١ - يعتمد عدد الوحدات الجراحية المذكورة في القرار رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وفي حال العمل الجراحي أو الإجراء الطبي الغير مذكور في القرار يعتمد عدد الوحدات المذكورة في دليل التعرفة المعدل في عام ٢٠١٢ م
- المادة ٢ - تعدل سعر الوحدة الجراحية من /٧٠٠/ ليرة سورية إلى /٥٠٠٠/ ليرة سورية.
- المادة ٣ - تلتزم المستشفيات و المراكز الطبية و العيادات الخاصة بما ورد في مواد القرار.
- المادة ٤ -
- تعدل عدد الوحدات الجراحية للأعمال و الإجراءات الطبية الوارد ذكرها في القرار رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ و تضرب بـ /٦/ أمثال .
- تعدل عدد الوحدات الجراحية للأعمال و الإجراءات الطبية الوارد ذكرها في المادة رقم ١/ " دليل التعرفة المعدل في عام ٢٠١٢ " و تضرب بـ /٣/ أمثال .

المادة ٥ - الوحدة التمريضية في المنشآت الصحية (مستشفيات - مراكز طبية - عيادات خاصة) تحدد ب / ٧٥٠ ل.س سبعمائة وخمسون ليرة سورية وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ.

المادة ٦ - الوحدة الخدمية في المنشآت الصحية (مستشفيات- مراكز طبية- عيادات خاصة) تحدد ب / ٥٠٠ ل.س خمسمائة ليرة سورية / وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ .

المادة ٧- الوحدة التخديرية تحدد ب / ٢٠٠٠ ل.س ألفي ليرة سورية / وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ الذي يحتاج إلى تخدير بكلفة أنواعه ووفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ .

ويحدد أجر مساعد فني تخدير بما يعادل نسبة ٥ % من أجر العمل الجراحي.

المادة ٨- أجور الإقامة في المستشفيات الخاصة والأقسام الخاصة

تحدد تكاليف الإقامة استناداً إلى تصنيف الغرف في المستشفيات وتحسب نصف السعر المحدد من قبل وزارة السياحة لغرف الفنادق وتشمل أجورها الإقامة والإطعام في جميع غرف ودرجات تصنيف الغرف في المستشفيات وذلك وفق ما يلي وتعتمد أي تعديلات تصدر من وزارة السياحة :

- غرفة درجة ممتازة تحتوي على (سرير مريض + سرير مرفاق + أريكة + تلفزيون+ هاتف + براد + دورة مياه + تكييف)

- غرفة درجة أولى تحتوي على (سرير مريض + أريكة + تلفزيون+ هاتف + براد + دورة مياه + تكييف)

- غرفة درجة ثانية تحتوي على (سرير مريض + براد + هاتف + دورة مياه + تكييف)

- غرفة درجة ثالثة تحتوي على (سريرين مريض + براد + تلفزيون+ هاتف + دورة مياه + تكييف)

المادة ٩- تصنف المستشفيات و المراكز الطبية وفق معايير تصنيف يقرر يصدر من وزير الصحة .

المادة ١٠- يرتبط سعر الوحدات الجراحية الواردة في التعرفة بدرجة تصنيف المستشفى أو المركز الطبي و تحديد سعر الوحدة الجراحية وفق ما يلي :

- الدرجة الممتازة سعر الوحدة / ٥٠٠ ليرة سورية .

- الدرجة الأولى / ٩٠٪ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة .

- الدرجة الثانية / ٧٥٪ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة

- الدرجة الثالثة / ٦٠٪ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة

- الدرجة الرابعة / ٥٠٪ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة و تعتبر الحد الأدنى لسعر الوحدة الطبية و

الجراحية .

المادة ١١- المواد والمستلزمات الطبية التي يحتاجها المريض يتم حسابها بموجب فاتورة صادرة عن المنشأة الطبية ووفق فاتورة البائع التي تم شرائها من قبل هذه المنشأة.

المادة ١٢- الأدوية المصروفة للمريض بما فيها كلفة الأدوية التخديرية يتم حسابها وفق القرار الناظم لتعريفة الأدوية الصادرة من وزارة الصحة .

المادة ١٣- التحاليل المخبرية يتم حسابها وفق القرار الناظم لتعريفة الأدوية التخديرية الصادرة من وزارة الصحة .

المادة ١٤- أجور غرفة العمليات في الساعة ١٥٪ من مجموع سعر الوحدات للعمل الجراحي .

المادة ١٥- يضاف نسبة ٥٠٪ من مجموع سعر الوحدات للعمل الجراحي على أي مداخلة جراحية تتم تحت المجهر (العمليات الجراحية تحت المجهر) ويضاف مبلغ (٥٠٠٠٠) ليرة سورية لكل عملية يستخدم فيها جهاز الملاحة الدماغية .

المادة ١٦- تفرض بحق المنشآت في حال تم تقاضي مبالغ زائدة وفق ما يلي :

١. يسترد المبلغ الزائد عن التعريفة النظامية لأصحابها الشرعيين وفق القوانين والأنظمة وتغنم بنفس المبلغ الذي تم تقاضيه، ويتم دفعه بإشعار صادر من مديرية الصحة المعنية أو من قبل مديرية المنشآت الصحية ، و يوجه تنبيه للمنشأة الصحية لتقاضيها أجور زائدة.

٢. في حال تكرار المخالفة تعاد المبالغ الزائدة لأصحاب العلاقة وفق ما ورد في البند رقم /١/ من المادة /١٦/ وتحتمل المنشأة الصحية بضعف المبلغ الزائد الذي تم تقاضيه من قبلهم .

٣. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يطبق ما ورد أعلاه في البند رقم /١/ من المادة /١٦/ وتحتمل المنشأة الصحية بثلاث أمثال المبلغ الزائد الذي تم تقاضيه من قبلهم .

٤. يتم مضاعفة الغرامات وفق عدد المخالفات للتعرفة ضمن العام الميلادي الواحد، ويتم إحصاء عدد المخالفات للتعرفة ضمن كل عام ميلادي بحيث يتم البدء باحتساب عدد المخالفات للتعرفة لكل عام.

٥. في حال لم يتم الالتزام بدفع الغرامات المرتبطة على المنشأة الصحية لمخالفتها التعريفة الصادرة عن وزارة الصحة يتم تطبيق قانون نظام جبائية الأموال العامة .

٦. عدم التزام المنشآت الصحية بالقرار الناظم للتعرفة تطبق بحقها العقوبات وفق الأنظمة والقوانين الناظمة للعمل الطبي و حسب طبيعة المخالفة المرتكبة .

-١٧-

أ. يخضع مرضى القطاع العام والمؤسسات العامة إلى نصف تعريفة الحد الأعلى لسعر الوحدات المذكورة و تعتبر هي الحد الأدنى للأجور ، في كل ما يقدم لهم من خدمات طبية بالمنشآت الصحية.

ب. على جميع العاملين بتقديم الخدمات الطبية التقيد بالحدود المقررة لتعريفة وحدات أجور العالجات والأعمال الطبية .

ج. تخضع المنشآت الصحية والمؤسسات الحكومية والأطباء المتعاقدين مع شركات التأمين لشروط العقود المنظمة بينهم.

المادة ١٨- يقتطع نسبة من الغرامات لا تتجاوز ٢٠٪ و تصرف للجان المختصة المعنية بمتابعة ودراسة وتصنيف المنشآة الصحية وفق القوانين و الأنظمة النافذة .

المادة ١٩- يحدد الحد الأعلى لتعرفة الأجور للكشوف الطبية في العيادات الطبية و المستشفيات الخاصة وفق ما يلي :

- الطبيب الممارس العام : يتضاعف ما يعادل وحدة جراحية عدد ٥/.

- الطبيب الأخصائي : الكشف الطبي للأخصائي في العيادة يتضاعف ما يعادل وحدة جراحية عدد ٨/.

- الطبيب الأخصائي : الكشف الطبي للأخصائي من تجاوز ممارسته للمهنة (١٠) سنوات يتضاعف ما يعادل وحدة جراحية عدد ١٠/.

- الاستشارة الطبية و المتضمنة الكشف على المريض لدراسة ملفه و كتابة تقرير عن وضعه الصحي يتضاعف ما يعادل وحدة جراحية عدد ٣٠/.

تضاعف أجور الكشف الطبي في المنزل إذا كانت ضمن حدود المدينة ، وإذا تجاوز ذلك تحدد حسب الاتفاق بين الطرفين .

المادة ٢٠- يحق للمريض مراجعة الطبيب مجاناً خلال الأسبوع الأول من تاريخ إجراء الكشف الطبي و لمرة واحدة فقط .

المادة ٢١- تصدر فروع نقابة الأطباء لائحة باسماء الأطباء المارسين العاميين و الأخصائيين تحت (١٠) سنوات و الأخصائيين الذين مضى على مزاولتهم الاختصاص (١٠) سنوات فما فوق و ذلك في الشهر الأول من كل عام ميلادي و لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة .

المادة ٢٢- أجور نقل المرضى بسيارات الإسعاف العائدة للقطاع الخاص :

أ. ضمن المدينة ما يعادل سعر ٢٠٪ / وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .

ب. خارج المدينة إلى مسافة لا تزيد عن ١٠٠/ كيلومتر ما يعادل سعر ٥٪ / وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .

ج. يضاف كل ١٠٠/ كيلومتر أخرى ما يعادل سعر ٧٥٪ / وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .

المادة ٢٣-

١. عندما يجري الجراح عمليتين أو أكثر لمريض واحد خلال وجوده في غرفة العمليات تحسب التكلفة على الشكل التالي :

أ. ١٠٠٪ لأجرة العملية التي كلفتها أعلى .

ب. يضاف ٥٪ من أجرة العملية الإضافية و التي أجريت من قبل الجراح نفسه .

ج. يضاف ٦٪ من أجرة أي عملية إضافية تجري عبر شق غير الجرح الأصلي .

د. لا يجوز أن يزيد عدد العمليات الأصلية والإضافية المجرأة للمرضى في الوقت نفسه عن عمليتين جراحيتين، يستثنى منها العمليات الإسعافية .

٢. عندما يجري جراحتين أو أكثر بنفس الوقت من قبل جراحين وخلال وجود المريض في غرفة العمليات تحسب الكلفة على الشكل التالي :

أ. إذا كانت العملية مخطط لها سابقاً :

- إذا كان ذلك بناءً على طلب المريض نفسه يأخذ كل جراح أجر عمله كاملاً ١٠٠٪ .

- إذا كان ذلك بناءً على طلب الجراح نفسه وبموافقة المريض تحسب كما يلي :
العملية لنفس العلة التي من أجلها قرر العمل الجراحي يدفع ١٠٠٪ للجراح الأصلي فقط .

ب. إذا طلب الجراح الأصلي مساعدة جراح آخر أثناء العملية لآفة تختلف عن الجراحة الأصلية التي قبل على أساسها المريض ومن خلال جرح غير الجرح الأصلي فيأخذ كل منهما ١٠٪ من أجر العمل الذي قام به .

٣. لا يتقاضى الجراح الذي أجرى العمل الجراحي أجوراً عن زياراته لمريضه خلال فترة وجوده في المستشفى
المادة ٢٤- تلغى كافة المواد الواردة في القرارات التنظيمية السابقة التي تختلف مضمون هذا القرار.
المادة ٢٥- يعد القرار أو بعض من مواده عندما تستدعي الحاجة و ذلك بقرار من وزير الصحة .
المادة ٢٦- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .